سياسة توزيع الأرباح

اعتمد من قبل مجلس الإدارة في 27 يناير 2026

المحتوى

1. المقدمة 3
2. الغرض..... 3
3. نطاق التطبيق 3
4. الأهداف 3
5. الاعتبارات المالية والاحترازية..... 4
6. دورية توزيع الأرباح..... 5
7. شكل توزيعات الأرباح 5
8. الإعلان والإفصاح عن الأرباح..... 5
9. المهام والمسؤوليات 5
10. تعديل السياسة ومراجعتها 6
11. معلومات الاتصال.....6

1. المقدمة

تحدد سياسة توزيع الأرباح هذه المبادئ والإطار العام الذي يحكم توزيع الأرباح على مساهمي البنك الأهلي ش.م.ع.ع ("البنك"). وتهدف هذه السياسة إلى ضمان اتخاذ قرارات توزيع الأرباح بطريقة شفافة ومتسقة ومستدامة، وبما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للبنك وأدائه المالي والتزاماته التنظيمية وتخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بما يعكس التغيرات في أوضاع السوق والمتطلبات التنظيمية واستراتيجية البنك.

تم إعداد هذه السياسة وفقًا لمتطلبات البنك المركزي العماني وهيئة الخدمات المالية وإرشادات سياسة توزيع الأرباح الصادرة عن بورصة مسقط وقانون الشركات التجارية، وبما يعكس أفضل الممارسات الدولية المتبعة لدى المؤسسات المصرفية المدرجة، وتبقى توزيعات الأرباح خاضعة لموافقة البنك المركزي العماني ومساهمي البنك.

2. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى:

- توفير الوضوح للمساهمين والمستثمرين بشأن نهج البنك في توزيع الأرباح
- مواءمة قرارات توزيع الأرباح مع تحقيق قيمة مستدامة وطويلة الأجل للمساهمين
- ضمان الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والاحترازية ومتطلبات كفاية رأس المال
- تعزيز الشفافية والإفصاح بما يتماشى مع إرشادات بورصة مسقط وتوقعات المستثمرين

3. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على:

- مجلس الإدارة بصفته الجهة المخولة باعتماد توزيعات الأرباح
- الإدارة التنفيذية المسؤولة عن التخطيط والتوصية بتوزيعات الأرباح
- إدارة الشؤون المالية وعلاقات المستثمرين المسؤولة عن التنفيذ والإفصاح والتواصل مع المستثمرين

وتسري هذه السياسة على جميع توزيعات الأرباح التي يعلنها البنك فيما يتعلق بأسهمه العادية.

4. الأهداف

- **تعزيز ثروة المساهمين**

ضمان أن تسهم قرارات توزيع الأرباح في زيادة القيمة السوقية لأسهم البنك على المدى الطويل.

- **الحفاظ على الاستقرار المالي**

تحقيق التوازن بين توزيع الأرباح والاحتفاظ بالأرباح اللازمة لدعم كفاية رأس المال والالتزام التنظيمي وإدارة المخاطر.

- **الالتزام بالمتطلبات التنظيمية**

الامتثال للوائح وتعليمات البنك المركزي العماني وهيئة الخدمات المالية وبورصة مسقط وقانون الشركات التجارية المتعلقة بسياسات توزيع الأرباح وكفاية رأس المال.

- **دعم النمو المستدام**

الاحتفاظ بأرباح كافية لتمويل النمو المستدام للأعمال، مع تحسين العوائد المقدمة للمساهمين.

لا تُعد توزيعات الأرباح مضمونة، وتبقى خاضعة للأداء المالي والموافقات التنظيمية وتقدير مجلس الإدارة، في ضوء ظروف السوق والاقتصاد السائدة.

5. الاعتبارات المالية والاحترازية

عادةً ما تقتصر توزيعات الأرباح على الأرباح القابلة للتوزيع للسنة المالية الحالية. وقد ينظر البنك، في حالات استثنائية، في توزيع أرباح من الأرباح المحتجزة المتاحة بعد التأكد من الالتزام الكامل بالمتطلبات التنظيمية، ويتم تحديد توزيعات الأرباح بعد الأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- **التحويل إلى الاحتياطي القانوني**

وفقًا للمادة (132) من قانون الشركات التجارية، يقوم البنك بتحويل نسبة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الضرائب إلى الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما لا يقل عن ثلث رأس مال البنك، ويجوز للبنك التوقف عن هذا التحويل متى بلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كأرباح. كما يلتزم البنك باستكمال التحويل إلى أي احتياطيات إلزامية أخرى قبل إعلان توزيعات الأرباح.

- **التحويل إلى احتياطي انخفاض القيمة**

وفقًا لمتطلبات البنك المركزي العماني، في حال كان إجمالي المخصصات المحسوبة على مستوى المحفظة والمخصصات المحددة وفق معايير البنك المركزي أعلى من مخصصات انخفاض القيمة المحتسبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9) ، يتم تحويل الفرق – بعد خصم الأثر الضريبي – إلى احتياطي انخفاض القيمة باعتباره تخصيصًا من الأرباح المحتجزة.

- **الخسائر المرحلة**

لا يجوز توزيع أرباح في حال وجود خسائر مرحلة إذا:

- كانت أرباح السنة الحالية غير كافية لتغطية الخسائر المرحلة وفقًا للمادة (130) من قانون الشركات التجارية؛ أو
- كان الفائض من الأرباح والاحتياطي الاختياري للبنك بعد إجراء المقاصة أقل من مبلغ الأرباح المقترح توزيعه.

- **سداد الفائدة على أوراق مالية لرأس المال من الفئة الأولى**

طالما أن السندات قائمة، لا يجوز للبنك توزيع أرباح على أسهمه العادية إلا بعد سداد الفوائد المستحقة بالكامل على أدوات رأس المال من الفئة الأولى.

- **متطلبات كفاية رأس المال**

حدد البنك المركزي العماني حاليًا نسبة كفاية رأس المال لتكون (11%)، إضافة إلى متطلبات رأس المال الوقائي ومتطلبات إجراءات التصحيح المبكر. ولا يتم توزيع الأرباح النقدية إلا بعد التأكد من الالتزام الكامل بمتطلبات البنك المركزي العماني وإجراءات التصحيح المبكر والهوامش الداخلية المعتمدة.

- **متطلبات رأس المال للنمو المستقبلي**

سيتم إيلاء الاعتبار الواجب لضمان أن كفاية رأس المال عند مستويات مناسبة لدعم احتياجات النمو الداخلي والخارجي لأعمال البنك.

6. دورية توزيع الأرباح

يتم النظر في توزيع الأرباح عادةً على أساس سنوي .وأي توزيعات أرباح مرحلية أو خاصة أو إضافية تخضع لموافقة مجلس الإدارة والحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة.

7. شكل توزيعات الأرباح

تُدفع توزيعات الأرباح عادةً نقدًا أو في شكل أسهم مجانية أو سندات قابلة للتحويل الإلزامي (MCBs) أو مزيجاً من جميع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع. ويتم تحديد شكل التوزيع بناءً على وضع رأس مال البنك والمتطلبات التنظيمية والاعتبارات الاستراتيجية.

8. الإعلان والإفصاح عن الأرباح

يجب أن تتضمن إعلانات توزيعات الأرباح الإفصاح عن:

- مبلغ ونوع توزيعات الأرباح
- تاريخ الإعلان
- تاريخ الاستحقاق
- تاريخ الدفع

ويتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتوزيعات الأرباح من خلال:

- منصة الإفصاح التابعة لبورصة مسقط
- الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك (قسم علاقات المستثمرين)

وفي حال عدم توزيع أرباح، يقوم البنك بالإفصاح عن مبررات هذا القرار بما يضمن الشفافية ووضوح الرؤية للمستثمرين.

9. المهام والمسؤوليات

الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة تقديم توصياتها السنوية بشأن توزيعات الأرباح إلى مجلس الإدارة، وذلك بالتزامن مع عرض البيانات المالية السنوية أو المرحلية حسبما يكون مناسبًا.

كما تأخذ الإدارة في الاعتبار متطلبات الالتزام التنظيمي وأي استثناءات تنظيمية خاصة – إن وجدت – ممنوحة للبنك عند التوصية بتوزيعات الأرباح. وتتحمل الإدارة مسؤولية الإفصاح عن سياسة توزيع الأرباح في الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك وموقع بورصة مسقط وفقًا لإرشادات بورصة مسقط.

مجلس الإدارة

يعتمد مجلس الإدارة مقترحات توزيع الأرباح بأغلبية مطلقةوسيتم طلب موافقة البنك المركزي العماني على التوزيعات المقترحة بعد موافقة مجلس الإدارة.

المساهمون

تُعرض توزيعات الأرباح المقترحة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة والبنك المركزي العماني على المساهمين لاعتمادها في اجتماع الجمعية العامة السنوية. ولا يتم توزيع الأرباح، وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة ويُفصح عنه البنك، إلا بعد الحصول على موافقة كلٍ من البنك المركزي العُماني والجمعية العامة السنوية.

10. تعديل السياسة ومراجعتها

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية أو عند الحاجة نتيجة للتغيرات التنظيمية أو أوضاع السوق أو الاعتبارات الاستراتيجية. وتُعتمد أي تعديلات على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة.

11. معلومات الاتصال

للاستفسار بشأن هذه السياسة، يمكن للمساهمين التواصل مع:

- الإسم: **حبيب بن مرتضى آل حميد**
- الصفة: **مسؤول علاقات المستثمرين**
- الهاتف: **24577200**
- البريد الإلكتروني: **investor.relations@ahlibank.om**
- الموقع الإلكتروني: **www.ahlibank.om**